[219] على من حلف تقية يدفع ذلك ظلما عن نفسه (1). 17 - مع: ما جيلويه، عن عمه، عن الكوفي، عن موسى بن سعدان، عن عبد ا بن القاسم، عن عبد ا بن سنان قال: قال أبو عبد ا عليه السلام: لا يمين في غضب ولا في إجبار ولا في إكراه، قلت: أصلحك ا فما الفرق بين الاكراه الاجبار ؟ قال: الاجبار من السلطان، والاكراه من الزوجة والام والاب وليس بشئ (2). 18 - مع: أبى، عن سعد، عن ابن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن عبد ا ابن القاسم، عن عبد ا بن سنان قال: قال أبو عبد ا عليه السلام: لا يمين في غضب، ولا في قطيعة رحم، ولا في جبر، ولا في إكراه، قلت: أصلحك ا فما الفرق مابين الاكراه والجبر ؟ قال: الجبر من السلطان يكون، والاكراه من الزوج والاب وليس ذلك بشئ (3). 19 - ص *: بالاسناد إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عمن ذكره، عن درست، عمن ذكره، عنهم عليهم السلام قال: قال إبليس لموسى: إياك أن تعاهد ا عهدا، فانه ما عاهد ا أحد إلا كنت صاحبه دون أصحابي حتى أحول بينه وبين الوفاء به الخبر (4). 20 - ضا: اعلم أن النذر على وجهين: أحدهما أن يقول الرجل: [إن] ظ أفعل كذا وكذا فﷲ على صوم كذا أو صلاة أو صدقة أو حج أو عتق رقبة فعليه أن يفى ﷲ بندره إذا كان ذلك الشئ كما نذر فيه، فان أفطر يوم صوم النذر فعليه الكفارة شهرين متتابعين وقد روي أن عليه كفارة يمين، والوجه الثاني من صوم النذر أن يقول

---

(1) الخصال ج 2 ص 394. (2 - 3) معاني الاخبار ص 166. (4) ليس الحديث في الخصال ولا في غيره من كتب الصدوق كما يظهر من أول اسناد الحديث بل هو في كتب بعض المتأخرين عن الصدوق فوضع رمز (ل) خطأ.